الأمم المتحدة

A/75/165

الجمعية العامة

Distr.: General
16 July 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 16/43 وقرار الجمعية العامة 146/74.

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور

موجز

هذا التقرير هو أول تقرير تقدمه المكلفة بتلك الولاية حاليا. وفيه تبين المقررة الخاصة الكيفية التي تعتزم بها تناول موضوع ولايتها وتطويره في السنوات المقبلة. وتعرض فيه أولوياتها وأساليب عملها وتقدم لمحة عامة موجزة عن أنشطتها في الأسابيع الأولى منذ توليها منصبها. وتصف التغيير في أساليب العمل الخاصة بها، وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان عموما، في المدى العاجل بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). وتعرض بالتفصيل الأولويات المنوطة بها، التي تشمل التركيز على المدافعين الأكثر تعرضاً للاعتداءات العنيفة وغيرها من الانتهاكات، مع إيلاء الاهتمام لأكثر الفئات ضعفا وتعرضا للتهميش، ومنها المدافعات عن حقوق الإنسان ومَن يدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمدافعون عن حقوق الإنسان من الأطفال، والمدافعون من ذوي الإعاقة، والمدافعون الذين يُعنَون بحقوق المهاجرين والقضايا ذات الصلة، ومَن يُعنوَن بأزمة المناخ، والمدافعون العاملون في المناطق المعزولة والنائية. وتشمل أولوياتها أيضاً المدافعين الذين يقضون

* A/75/50.

010920 130820 20-09601 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أحكاماً بالســـجن لفترات طويلة، وأعمال الانتقام ضـــد المدافعين الذين تعاونوا مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومسألة إفلات من يعتدون على المدافعين من العقاب، ودور مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية في الإضـرار بعمل المدافعين وحمايتهم على حد سـواء، وتعزيز متابعة الحالات الفردية التي تُعرض عليها. وتبرز المقررة الخاصة تركيزها على كيفية استخدام آلية الاستعراض الدوري الشامل على نحو أفضل لحماية المدافعين، وكيف تعتزم تعزيز التعاون مع غيرها من المكلفين بولايات. وهي تسعى إلى المساهمة في استحداث وتبادل الممارسات الجيدة بين الدول من أجل حماية المدافعين والترويج لصورة إيجابية عن عملهم.

المحتويات

		الصفحة
أولا –	مقدمة	4
ثانيا –	أساليب العمل	5
	ألف – الرسائل	6
	باء – الزيارات القطرية	7
	جيم – الدراسات المواضيعية	8
ثالثا –	خطة العمل	10
	ألف – الاتجاهات السائدة والتحديات	10
	باء – تحديد الأخطار الأكثر تهديدا للمدافعين عن حقوق الإنسان، بهدف توفير حماية أكثر فعالية	11
	جيم – دور مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية في الإضرار بحقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء	12
	دال – الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان	12
	هاء – تحسين متابعة الرسائل والزيارات القطرية	13
	واو – استخدام آلية الاستعراض الدوري الشامل لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان	14
	زاي – تشجيع التعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين	14
رابعا –	النهج المتبع في تنفيذ الولاية	20
خامسا –	استنتاجات	20
سادسا –	توصيات	20

أولا - مقدمة

1 - هذا التقرير هو أول تقرير تقدمه إلى الجمعية العامة المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان المعينة حديثاً، ماري لولور، وهو التقرير المواضيعي الأربعون منذ إنشاء الولاية في عام 2000. ويقدَّم التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 16/43 وقرار الجمعية العامة 146/74. ويستند عمل المقررة الخاصة أيضاً إلى قرارات مواضيعية، منها قرارات الجمعية بشأن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، ولا سيما قرارات المجلس 32/31 و 6/22 و 13/13، التي تركز على حماية المدافعين، وخصوصا الإناث منهم.

2 - وقد قررت المقررة الخاصة أن تركز هذا التقرير على رؤيتها للكيفية التي تعتزم بها الاضطلاع بالولاية المنوطة بها وعلى أولوياتها الرئيسية خلال فترة ولايتها.

3 - ويجي تعيين المقررة الخاصة والتقرير الحالي في وقت غير عادي، يكابد فيه العالم ولايات جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد علمتنا تلك التجربة المأساوية دروسا كثيرة وذكرتنا بالطبيعة الهشة للنظم التي يستخدمها العالم وبمدى ترابط حقوق الإنسان واعتماد بعضها على بعض. كما وسعت الأزمة فهم الكثيرين للمقصود بالمدافع عن حقوق الإنسان، إذ بات الكثيرون ممن يحاربون الجائحة وآثارها، سواء كانوا أخصائيين صحيين أو عمال نظافة في المرافق الطبية أو موظفي رعاية أو غيرهم، يعُترف بهم بحق بأنهم مدافعون، يدعمون حقوق الآخرين حتى لو عرضهم ذلك للخطر.

4 - وتشير المقررة الخاصة أيضاً إلى أهمية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل النساء اللواتي يدافعن عن حقوق مجتمعاتهن المحلية في الغذاء والمأوى والماء والتعليم.

5 - وتلاحظ المقررة الخاصة مع الأسف أن رد الفعل على الجائحة، رغم هذه الدروس، قد زاد إلى حد كبير من الأخطار التي تهدد الحيز المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن الاستجابة العالمية اتسمت في كثير من الأحيان بإعلانات لحالات الطوارئ لا تمتثل للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وبإساءة استعمال السلطات الدستورية[1].

6 - وتسلم المقررة الخاصة بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يعيشون أوقاتا صعبة وسيستكشفون أفضل السبل لدعم عملهم أثناء الأزمة العالمية الحالية للصحة وحقوق الإنسان وبعدها. وتشير إلى أن الجائحة غيّرت العالم فجأة وإلى الأبد، وأن الأرضية التي اكتسبها المدافعون على مدى عقود عديدة يجب ألا تضيع في الأشهر المقبلة.

7 - وفيما يلي المجالات ذات الأولوية لأنشطتها المقبلة:

(أ) الاتجاهات والتحديات فيما يتعلق بالمدافعين، بما في ذلك في سياق الجائحة، مع إجراء تحليل لذلك بصفة منتظمة؛

(1) انظر النشرة الصحفية المشتركة المعنونة "COVID-19: States should not abuse emergency measures to suppress human rights – UN experts"، الصادرة بتاريخ 16 آذار/مارس 2020، على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25722&LangID=E.

(ب) المدافعون الأكثر تعرضاً للاعتداءات العنيفة وغيرها من الانتهاكات، مع إيلاء الاهتمام لأكثر الفئات ضعفا وتعرضا للتهميش، ومنها المدافعات عن حقوق الإنسان ومَن يدافعون عن حقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمدافعون من الأطفال، والمدافعون من ذوي الإعاقة، والمدافعون الذين يُعنون بحقوق المهاجرين والقضايا ذات الصلة، ومَن يُعنوَن بأزمة المناخ، والمدافعون العاملون في المناطق المعزولة والنائية؛

(ج) المدافعون المعرضون بشدة لخطر القتل؛

(د) المدافعون المحكوم عليهم بالسجن مددا طويلة، والذين يقضون تلك العقوبات؛

(هـ) السلامة البدنية والعقلية للمدافعين، بمن فيهم أولئك الذين تتعرض سلامتهم للخطر أو الضرر بسبب اعتداءات عبر الإنترنت؛

(و) دور مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية في الإضرار بعمل المدافعين وفي حمايتهم على حد سواء؛

(ز) الأعمال الانتقامية ضد المدافعين الذين تعاونوا مع المكلفين بالولاية و/أو مع آليات الأمم المتحدة ومكاتبها الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية؛

(ح) تعزيز متابعة القضايا الفردية التي وُجه انتباهها إليها، ولا سيما عن طريق تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات، والجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والآليات الإقليمية لحماية المدافعين، والمؤسسات الوطنية، والسلك الدبلوماسي، والوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والعناصر المعنية بحقوق الإنسان في أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات حفظ السلام، ووسائل الإعلام، وهيئات المعاهدات، وآليات الإجراءات الخاصة الأخرى؛

(ط) كيفية استخدام آلية الاستعراض الدوري الشامل، وكيف يمكن استخدامها على نحو أفضل، لتحسين أوضاع المدافعين؛

(ي) تعزيز التعاون مع أصحاب الولايات الآخرين والآليات الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين.

ثانيا - أساليب العمل

8 - تعتمد المقررة الخاصة اعتماداً كبيراً على أساليب العمل التي وضعها أسلافها، هينا جيلاني، ومارغريت سيكاغيا، ومايكل فورست، الذين نجحوا في تشكيل الولاية وفي إرساء الشرعية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتحقيق الاعتراف به. وهي تعتزم الاسترشاد بأعمالهم السابقة. وتشير إلى أن كلاً منهم قد عمل، كما تنوي، وفقاً لمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وأساليب العمل الواردة في دليل عمليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المعتمد في حزيران/يونيه 2008 في الاجتماع السنوي الخامس عشر للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين لآليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

9 - وتسلم المقررة الخاصة بالأهمية الحيوية للتعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ويتضمن هذا الفرع لمحة عامة عن أنشطتها التي اضطلعت بها في الفترة ما بين 1 أيار/مايو 2020، يوم تولت مهامها، و 30 حزيران/يونيه 2020.

ألف - الرسائل

10 - استخدمت المقررة الخاصة الرسائل والبيانات الصحفية للتحاور مع الدول بشأن القضايا المتعلقة ببعض المدافعين عن حقوق الإنسان والتطورات التشريعية التي قد تؤثر على البيئة التي يعمل المدافعون فيها.

11 - وتشكل الرسائل أداة أساسية لعملها، حيث تتناول فيها الحالات العاجلة التي تتطلب اهتماماً فورياً من الدول ويتاح لها من خلالها إثارة ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والشواغل المتعلقة بالأفراد وأنماط الانتهاكات، بهدف منع الانتهاكات وضمان المساءلة.

12 - وفي الفترة بين 1 أيار/مايو و 30 حزيران/يونيه 2020، أرسلت المقررة الخاصة 43 رسالة إلى 30 دولة، منها 10 نداءات عاجلة، و 29 من رسائل الادعاءات، و4 رسائل أخرى.

13 - وقد صيغ العديد من الرسائل بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات. وتؤيد المقررة الخاصة تماما النداءات المشتركة؛ فهي تتمتع بميزة زيادة وتعزيز تأثير النداءات وقوتها، مما يتيح تناول القضايا والحالات بشكل أكثر شمولا. وتشدد النداءات المشتركة على عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وعلى ترابطها واعتماد بعضها على بعض، وتبين كيف يمكن أن يتداخل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان مع جميع الحقوق الأخرى.

14 - غير أن المقررة الخاصة تلاحظ أن زيادة تواتر الرسائل المشتركة تنطوي على خطر إبطاء أوقات الاستجابة، نظراً إلى أنه يجب الحصول على موافقة جميع المكلفين بولايات، في مناطقهم الزمنية، واتباع إجراءات الموافقة قبل اتخاذ أي إجراء. وهي تعتزم مواصلة دعم النداءات المشتركة، وإصدار نداءاتها الخاصة، عند الاقتضاء.

15 - وفي المجموع، أُرسلت 17 رسالة إلى بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (40 في المائة)، و 9 رسائل إلى بلدان في منطقة الأمريكتين (21 في المائة)، و4 إلى بلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (9 في المائة)، و 6 إلى بلدان في منطقة أوروبا ووسط آسيا (14 في المائة)، و 7 إلى بلدان في منطقة أفريقيا (16 في المائة).

16 - وفي تلك الرسائل، أبرزت المقررة الخاصة وأسلافها حالة أكثر من 189 فرداً، من بينهم 59 امرأة. وأُرسلت رسالة واحدة بشأن حالة أعمال انتقامية ضد جماعات أو أفراد بسبب عملهم مع الأمم المتحدة أو آلياتها أو ممثليها في ميدان حقوق الإنسان أو مع هيئات دولية معنية بحقوق الإنسان.

17 - وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت قد وردت خمسة ردود على الرسائل المرسلة منذ 1 أيار/مايو 2020، بمعدل استجابة بلغ 12 في المائة. ويرجع هذا المعدل الشديد الانخفاض جزئيا إلى محدودية قدرة الدول على الاستجابة في خضم أزمة كوفيد-19. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول لديها مهلة للرد مدتها 60 يوما، وهي مهلة لم تكن قد انقضت، وقت كتابة هذا التقرير، بالنسبة لمعظم الدول المعنية. وينبغي ملاحظة أن ردود الحكومات غالبا ما تكون عامة أو مراوغة في طبيعتها. وتعتزم المقررة الخاصة زيادة

جهودها لمتابعة الرسائل التي لم يَرد عليها ردٌّ كاف أو التي لم يتم الرد عليها كلية. وفي 30 حزيران/يونيه 2020، كانت قد تابعت 14 رسالة.

18 - وأرسلت المقررة الخاصة أربع رسائل بشأن تطورات في التشريعات الوطنية يمكن أن تؤثر على البيئة التي يضطلع فيها المدافعون عن حقوق الإنسان بأنشطتهم. وهي تعتزم تكثيف هذا النوع من التواصل مع الحكومات لتقديم خدمات استشارية للحكومات الراغبة في ذلك.

19 - وتدرك المقررة الخاصة الصعوبات البالغة التي تنشأ في مجال استخدام الرسائل، بما في ذلك العدد الكبير الذي يرِد والافتقار إلى الموارد المتاحة لتناول جميع الحالات التي تستحق الاهتمام، على النحو الواجب.

20 - وفي الفترة المشمولة بالنظر، أصدرت المقررة الخاصة 17 نشرة صحفية عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في 12 بلدا. وتناولت النشرات مسائل من قبيل: الحالة العامة في بلد ما، بما في ذلك التغييرات التشريعية التي قد تؤثر سلباً على حالة المدافعين؛ وحالات فردية تتعلق بالمدافعين، بما في ذلك الأعمال الانتقامية ضد من حاولوا التعامل مع الأمم المتحدة وآلياتها في مجال حقوق الإنسان؛ ومسائل تتعلق بفئات معينة من المدافعين في بلد معين، مثل الأفراد الذين يروجون لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

باء - الزيارات القطرية

21 - تتيح الزيارات القطرية للمقرر الخاص فرصة ممتازة للتعرف على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان محلياً، والصعوبات والمخاطر التي يواجهونها وكيفية معالجتهم لها. والزيارات أداة حيوية للعمل بشكل بناء مع الدول على جميع المستويات، ولمناقشة القضايا الرئيسية التي تؤثر على البيئة التي يعمل فيها المدافعون، وللتوعية بأهمية عملهم.

22 - وتأسف المقررة الخاصة لأنها لم تتمكن من القيام بزيارات رسمية بسبب جائحة كوفيد-19. وبدلاً من ذلك، تشاورت مع المدافعين عن حقوق الإنسان في منتديات على الإنترنت. ومنذ توليها منصبها، كانت على اتصال يومي بالمدافعين، وكانت تجري مشاورات شخصية، شملت ممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرهم، وكانت تستمع إلى مدافعين من جميع المناطق يُعنون بطائفة واسعة من الحقوق في سياق تأقلمهم مع البيئات السريعة التغير الناجمة عن الجائحة. وتعني القيود الحالية الواسعة الانتشار المفروضة على السفر أن هذا العمل المكثف عبر شبكة الإنترنت سيستمر في المستقبل المنظور.

23 - وفي عام 2020، كانت لدى المقررة الخاصة طلبات زيارة معلقة، بعضها قدمه مكلفون سابقون بالولاية. ومنها طلبات لزيارة إسرائيل وأفغانستان وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرازيل وتركيا وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وفانواتو وكينيا والمملكة العربية السعودية وناورو[(2)].

24 - وتأسف المقررة الخاصة لعدم الاستجابة لعدة طلبات مقدمة منذ وقت طويل. وهي تعتزم تكرار طلباتها لزيارة بعض تلك البلدان في عام 2021 وتأمل في الحصول على رد إيجابي.

(2) انظر المعلومات المستكملة عن الزيارات القطرية، مصنفة حسب المكلفين بالولايات، على الرابط: https://spinternet.ohchr.org/ViewMandatesVisit.aspx?visitType=all&lang=ar.

25 - وترحب المقررة الخاصة بإصدار بعض الدول دعوات دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وإن كانت هذه الدول لم توافق جميعها لاحقا على الزيارة[3]. كما تدعو الحكومات التي لم توجه بعد دعوات مفتوحة إلى أن توجهها، لأن ذلك سيعبر بوضوح عن التزامها بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وسيكون بمثابة مثل جدير بالاحتذاء أمام جميع الدول.

26 - وتدرك المقررة الخاصة حجم العمل الذي تفرضه هذه الزيارات على عاتق سلطات البلدان التي تتم زيارتها وتود أن تشكر الحكومات التي وجهت دعوة. وستتابع مع الدول التي وجهت دعوة، بما فيها أفغانستان والبرازيل وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكن لم تجر زيارتها حتى الآن. وتشير المقررة الخاصة إلى أن الزيارات ينبغي أن تكون طويلة بما فيه الكفاية لتمكينها من السفر داخل البلد، بما في ذلك خارج المدن الكبرى، حتى تتمكن من تقييم الوضع بشكل أفضل ومقابلة المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في المناطق الريفية النائية.

27 - وتعتزم المقررة الخاصة القيام بزيارات متابعة لبعض البلدان التي زارها أسلافها. وتنوي مواصلة الممارسة الجيدة التي اتبعوها وستسعى إلى القيام بزيارات مشتركة مع آليات حقوق الإنسان المعنية[4].

28 - وبالإضافة إلى الزيارات القطرية الرسمية، ستقبل المقررة الخاصة الدعوات التي توجهها إليها المؤسسات الحكومية والجامعات والمنظمات غير الحكومية وغيرها للمشاركة في المؤتمرات والمناسبات وحلقات العمل، التي يمكن أن تساعد فيها على الترويج للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن توصي بوضع استراتيجيات فعالة لحماية المدافعين على نحو أفضل، وأن تتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة من جميع أنحاء العالم، مع تقديم تفسيرات للتحديات العامة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوضيح تعريف المدافعين كما هو مُحدد في ولايتها ودورها العام. وتأمل، حيثما يكون ذلك مناسبا، في اغتنام الفرص المتاحة لمقابلة السلطات الوطنية وتقييم التعاون الممكن معها ومع أصحاب المصلحة الآخرين.

جيم - الدراسات المواضيعية

29 - بالإضافة إلى الاتصال بالحكومات والقيام بزيارات قطرية، ستسعى المقررة الخاصة إلى القيام بأنشطة تهدف إلى تجميع المعلومات التي تراكمت لدى أسلافها، وستنظر في أنشطة جديدة تتيح فرصة لتحسين تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن جوانب عديدة من عمل المدافعين من حيث الصعوبات التي يتعين عليهم التغلب عليها.

30 - وتعتزم المقررة الخاصة أن تجعل من اتخاذ إجراءات ضد القتل الواسع الانتشار للمدافعين عن حقوق الإنسان سمة أساسية من سمات أنشطتها. وستقوم ببحث هذه المسألة، وستبين في تقرير مقبل مدى

(3) انظر قائمة الدعوات الدائمة على الرابط: https://spinternet.ohchr.org/StandingInvitations.aspx?lang=ar.

(4) في عام 2008، قام المكلف بالولاية وقتئذ بزيارة رسمية إلى توغو بناء على دعوة من الحكومة، برفقة المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب آنذاك. وكانت هذه الزيارة المشتركة الأولى من نوعها التي يقوم بها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. لمزيد من المعلومات، انظر A/HRC/10/12/Add.2.

المشكلة وطبيعتها، وستوصي بالكيفية التي يمكن للدول أن تمنع بها عمليات القتل هذه، مع التركيز بقوة على المساءلة، وتُذكِّر الدول بمسؤولياتها عن حماية الذين يدافعون سلميا عن الحقوق.

31 - ويشكل أكثر المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضا للتهميش بعضا من المدافعين الأكثر تعرضا لخطر الاعتداء البدني وغيره من الانتهاكات. ويشكو البعض من أنهم كثيرا ما يلقَون إهمالا من جانب السلطات وآليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لوجودهم في مناطق ريفية نائية. وبعضهم معرض لخطر كبير، لأنهم يعملون بعيدا عن حماية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو السفارات الأجنبية. وتعتزم المقررة الخاصة أن تجعل التواصل منعهم جانبا محوريا في عملها.

32 - ومن بين المدافعين عن حقوق الإنسان المهمشين الآخرين الذين سينصب عليهم الاهتمام أولئك الذين يعملون على تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمدافعون ذوو الإعاقة، ومَن يُعنَون بحقوق المهاجرين والقضايا ذات الصلة، والمدافعون الذين يُعنون بالفساد، والمدافعون الأطفال.

33 - وتعتزم المقررة الخاصة أيضاً جعل مكافحة سجن المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة محوراً رئيسياً في عملها، مع تسليط الضوء على حالات من صدرت بحقهم أحكام طويلة بسبب عملهم كمدافعين، مع توجيه الانتباه إلى أنماط الذرائع لسجن مَن يدافعون سلميا عن حقوق الآخرين وبيان الحاجة إلى أن تفرج السلطات فورا عن هؤلاء السجناء وأن تمتنع عن فرض عقوبات مماثلة في المستقبل.

34 - ويتزايد استخدام المدافعين عن حقوق الإنسان للإنترنت والتكنولوجيا الجديدة والفضاء الإلكتروني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهم بذلك يجدون فرصاً هامة، ولكنهم يتعرضون أيضاً أكثر فأكثر للإيذاء والتهديد، بما في ذلك فيما يتعلق بأُسرهم، ولتشويه السمعة والترهيب، والسخرية، والوصم، والتشهير. كما يتعرضون لمراقبة غير قانونية أدت إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان أو تؤدي إليها في كثير من الأحيان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي (انظر A/HRC/41/35). وستُعدّ المقررة الخاصة دراسة تستند إلى تجارب المدافعين الذين هم أهداف لهذه الاعتداءات والمراقبة غير القانونية، وستتشاور مع الحكومات ومؤسسات الأعمال المعنية بشأن كيفية تحسين منع هذه الاعتداءات وضمان المساءلة، مع تقديم توصيات في هذا الصدد.

35 - ومؤسسات الأعمال، وإن كانت مسؤولة عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، كثيرا ما تكون متواطئة في الاعتداءات عليهم، بما في ذلك على العاملين في مجالات الحقوق في الأراضي وحقوق الشعوب الأصلية والحقوق البيئية. وكثير من هؤلاء المدافعين من بين أولئك الذين يعملون في المناطق الريفية النائية. وستكون مسؤوليات مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية جانبا أساسيا من مجالات العمل التي ستركز عليها المقررة الخاصة.

36 - وقد دأبت المقررة الخاصة على الاستماع إلى إفادات من المدافعين عن حقوق الإنسان تشير إلى ارتكاب أعمال انتقامية ضد من خاطبوا الأمم المتحدة أو أدلوا ببيانات أو أرسلوا وثائق أو رسائل إليها أو تعاونوا معها. وكان أسلافها يستمعون بانتظام إلى شكاوى من هذا القبيل. ويمكن أن تتخذ الأعمال الانتقامية أو التهديد بها أشكالاً بالغة التعقيد، وقد أصبحت الدول نفسها على وعي بقوة تأثير الأعمال الانتقامية في إسكات المدافعين أو منعهم من المجاهرة بما يريدون قوله. ووفقاً للتصريحات التي قيلت أثناء المشاورات مع المدافعين، قد تتخذ هذه الاعتداءات أشكالاً مختلفة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها،

بما في ذلك التهديدات الشخصية أو التهديدات ضد أفراد الأسرة، وحملات التشهير، وحظر السفر، والتهديد بالقتل، والاعتداءات الجسدية، والاختطاف، والمضايقة القضائية، والقتل، وأشكال أقل جسامة من المضايقة أو الترهيب.

37 - وقد أثار جزعَ المقررة الخاصة عددُ وخطورة التهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتصلون مباشرة بالمنظمات الدولية المكرسة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من أجل إبلاغهم بحالة ما أو الإبلاغ عن تجاوزات أو انتهاكات.

38 - وتعتزم المقررة الخاصة القيام بأعمال محددة في مجال الأعمال الانتقامية بالتعاون مع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[5] وغيرهما من المسؤولين المعنيين في منظومة البلدان الأمريكية ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

39 - وتعتزم المقررة الخاصة القيام بأعمال محددة بشأن مسألة المتابعة من أجل تحسين تتبع التطورات وتعزيز درجة توافر المعلومات والمساءلة فيما يتعلق بالحالات الفردية.

40 - وسوف تسأل المقررة الخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان عن تجاربهم في استخدام آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وستضع توصيات بشأن كيفية نشرها وفهمها واستخدامها على نحو أفضل من جانب المدافعين لإثارة القضايا مع الحكومات ومساءلة الحكومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على المدافعين.

41 - وتعترف المقررة الخاصة بوجود جوانب مشتركة بين عملها وعمل مكلفين بولايات آخرين، وبأن خبراء مستقلين آخرين يعالجون العديد من القضايا المماثلة.

ثالثا - خطة العمل

42 - تبين المقررة الخاصة في هذا الفرع كيف تعتزم تنفيذ ولايتها. وهو يشكل خريطة طريق لأنشطتها في السنوات المقبلة.

ألف - الاتجاهات السائدة والتحديات

43 - سيُسترشد بالبحوث المقبلة في إجراء تحليل أكثر تفصيلا للتحديات المعهودة والناشئة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان وللكيفية التي تتطور بها تلك التحديات. وسيُستفاد من تلك البحوث في إعداد مجموعة من التقارير المواضيعية عن الاتجاهات ذات الصلة فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

44 - ومن السمات الرئيسية لعمل المقررة الخاصة منذ توليها مهامها، معرفة كيفية تعامل المدافعين عن حقوق الإنسان مع أزمة كوفيد-19، وكيف أثرت على عملهم، والمشاكل التي سببتها، واحتياجات المدافعين في مجال الأمن الرقمي، والطرق التي ينظمون بها أنفسهم ويتصدون للتحديات الجديدة بنجاح.

(5) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن طريق هذا الرابط: www.achpr.org/specialmechanisms/detail?id=4.

45 - وقد استمعت المقررة الخاصة إلى مدافعين عن حقوق الإنسان وهم يروون مجموعة من التجارب في سياق الجائحة. واستمعت إلى أشخاص أصيبوا بالفيروس من بينهم، وإلى أشخاص آخرين منهم يشعرون بأنهم معرضون للخطر بدرجة أكبر نتيجة لإجبارهم على العمل من منازلهم، وإلى غيرهم ممن تغير عملهم بشكل جذري من مجال الدعوة إلى مجال تقديم الخدمات، حيث يساعدون في تزويد مجتمعاتهم المحلية بالغذاء والدواء.

46 - وسوف تواصل المشاوراتُ الإقليمية والمواضيعية مع المدافعين عن حقوق الإنسان، سواء بصورة إلكترونية أو شخصية، توفيرَ معلومات هامة لتحديد الاتجاهات والتحديات الرئيسية التي يواجهها المدافعون في جميع أنحاء العالم، ولأغراض الزيارات القطرية التي ستقوم بها المقررة الخاصة ومن أجل إعداد التقارير المواضيعية.

47 - وبالإضافة إلى التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان، ستواصل المقررة الخاصة، بغية إقامة حوار بناء مع الدول، تنظيم اجتماعات مع ممثلي الدول، سواء على الإنترنت، أو شخصياً حيثما أمكن ذلك. وستتيح هذه الاجتماعات فرصة لمناقشة حالة المدافعين في بلدان ومناطق معينة، والتحديات التي تواجههم والحالات الفردية المثيرة للقلق، فضلاً عن استقاء معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

باء - تحديد الأخطار الأكثر تهديدا للمدافعين عن حقوق الإنسان، بهدف توفير حماية أكثر فعالية

48 - تعتزم المقررة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان الأكثر تعرضا للتهميش والاعتداءات العنيفة. وتشكل المدافعات عن حقوق الإنسان في عدة بلدان القوة الرائدة في دوائر حقوق الإنسان، ولكن كثيرا منهن، ولا سيما العاملات في مجال حقوق المرأة، يتعرضن أكثر من غيرهم للاستهداف، الذي يواجهن فيه التحامل والإقصاء والنبذ، من جانب المؤسسات الاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى تعرضهن للاعتداءات البدنية والعنف الجنسي والتعذيب والاحتجاز التعسفي والقتل والاختفاء القسري.

49 - ويشكل تحليل البعد الجنساني للعمل المضطلع به في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان أمرا أساسيا لتلبية احتياجات الحماية وسد ثغرات الشرعية التي قد تؤثر على المدافعات عن حقوق الإنسان. وعند تقييم حالة المدافعين عن حقوق المرأة، ستُدرَج معايير من قبيل مستوى المشاركة وعدد المنظمات ودرجة التمثيل المتصلة بالمدافعات، ومدى أهمية حقوق المرأة في جداول أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان وأنماط الانتهاكات القائمة على أساس نوع الجنس.

50 - وستركز المقررة الخاصة أيضاً على العواقب الوخيمة التي تصيب العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم، بما في ذلك التهديدات بالقتل والاعتداءات القاتلة وأحكام السجن المطولة. وهي تلاحظ بانزعاج عدد حالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان المبلغ عنها كل عام، وستجعل هذه المسألة جانبا رئيسيا من الجوانب التي ستركز عليها في عملها.

51 - وتتلقى المقررة الخاصة بانتظام تقارير عن وقوع اعتداءات على السلامة البدنية والعقلية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت، والتي يتخذ بعضها شكل تهديدات بالقتل، ويهدف بعضها الآخر إلى وصم المدافعين عن حقوق الإنسان وتشويه سمعتهم وسمعة عملهم. وسيكون تشويه السمعة هذا، وكيفية معالجته، جانبا أساسيا في عملها.

52 - وستقوم المقررة الخاصة، في مناقشاتها مع موظفي الأمم المتحدة والمسؤولين الحكوميين، ومؤسسات الأعمال وغيرها، بإخضاع هذا الموضوع للبحث وتقديم المساعدة التقنية لمن يستطيعون منع الاعتداءات وتوفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان في عملهم.

جيم - دور مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية في الإضرار بحقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء

53 - تُذكِّر المقررة الخاصة، إذ تلاحظ عمل أسلافها بشأن تأثير المشاريع التجارية على المدافعين عن حقوق الإنسان، بمسؤوليات مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية في حماية حقوق الإنسان ومَن يدافعون عنها. ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بدور حاسم في ضمان التنمية المستدامة والتمتع بالحقوق الأساسية، ولكن هناك نزعة مثيرة للقلق إلى إسكات منتقدي مؤسسات الأعمال.

54 - وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً اتجاهاً مشجعاً يتمثل في وضع الشركات مبادئَ توجيهيةً لضمان أن تحمي المشاريعُ الإنمائية حقوقَ المجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان.

55 - وتعتزم المقررة الخاصة مواصلة العمل الذي اضطلع به أسلافها في هذا المجال، مشيرة إلى الصلة الوثيقة بين الفساد والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. فالفساد هو محرك لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو أيضا عامل رئيسي في إفلات مرتكبي الاعتداءات ضدهم من العقاب. ويحدث العديد من الاعتداءات الأشد عنفا على المدافعين في سياق مشاريع تجارية كبرى.

56 - وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً أن مسؤولين حكوميين محليين وضباط/أفراد شرطة وعاملين في السلك القضائي كثيراً ما تورطوا في الفساد لحماية الجناة وضمان الإفلات من العقاب. ومن المدافعين عن حقوق الإنسان الأكثر تعرضا لخطر القتل الصحفيون الاستقصائيون الذين يكشفون الفساد. وهي تعتزم جعل هذه المسألة جانباً رئيسياً آخر من جوانب عملها.

دال - الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

57 - ذُهلت المقررة الخاصة من عدد وخطورة التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يدخلون في حوار مباشر مع المنظمات الإقليمية أو الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

58 - وقد تتخذ الأعمال الانتقامية أشكالاً مختلفة، بما في ذلك التهديدات الموجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم أو ضد أسرهم، وحملات التشهير، والتهديدات بالقتل، والعنف البدني، وحظر السفر، والتجريد من الجنسية، والاختطاف، والاغتيالات، ومختلف أشكال المضايقة والتخويف من جانب الشرطة.

59 - وتعتزم المقررة الخاصة التركيز على هذه المسألة وعلى دور الأمم المتحدة وغيرها من الآليات الإقليمية ومراكز التنسيق المعنية في معالجتها. وستحث أيضا الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها. وستعمل عن كثب مع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان وغيره من مسؤولي الأمم المتحدة في معالجة المشكلة ولزيادة التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ومراكز التنسيق بشأن الأعمال الانتقامية.

هاء - تحسين متابعة الرسائل والزيارات القطرية

60 - تكشف قاعدة البيانات الخاصة بالرسائل الموجهة إلى الدول والردود عليها عن عدد الحكومات التي تعمل على نحو كاف مع المقررة الخاصة. كما تُظهر الدول التي لا ترد على الرسائل أو النداءات العاجلة أو رسائل الادعاءات، مهما كانت جودة توثيقها، أو التي لا ترد ردا جوهريا على المسائل والأسئلة المثارة. ولا تغطي الردود دائما الوضع أو الحالة المعنية على نحو سليم، بل تكتفي بتحديد المسألة بعبارات شديدة العمومية في كثير من الأحيان، دون الاعتراف بخطورتها.

61 - وتعتقد المقررة الخاصة أن الذين يتصلون بها ويقدمون معلومات عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ينبغي إبلاغهم بتلقي إفاداتهم وحصولهم على التوجيه اللازم بشأن المسار التي ينبغي انتهاجه. وقد وَضعت نظاماً لذلك من خلال تفعيل خاصية الرد التلقائي التي توفر المعلومات اللازمة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وعلاوة على ذلك، ينبغي دعوة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى المساهمة في عملها بتقديم معلومات لاستخدامها في تقاريرها المواضيعية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، أو المساهمة في التحضير للزيارات القطرية، إلى القيام بذلك، مع توفير توجيهات واضحة بشأن الإجراءات التي يتعين اتباعها، بما في ذلك الإطار الزمني، وينبغي الاعتراف على النحو الواجب بمساهماتهم وإطلاع الجمهور عليها حسب الاقتضاء.

62 - وتعتزم المقررة الخاصة أن تجعل مسألة متابعة الرسائل الموجهة إلى الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الانتهاكات المزعومة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والتوصيات الواردة في تقاريرها، والزيارات القطرية الرسمية، إحدى السمات الرئيسية لأنشطتها.

63 - وستقدم المقررة الخاصة بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة معلومات مفصلة عمَّا تتلقاه أو لا تتلقاه من ردود على رسائلها. وفي هذا الصدد، تراوح متوسط معدل الردود الواردة من الدول خلال السنوات الثلاث الماضية بين 50 و 56 في المائة. وستدأب في تذكير الدول التي لا تردُّ بعدد حالات عدم ردها على الرسائل، وستنوه بالدول التي تتعاون بشكل إيجابي وجوهري. وستوجه الانتباه إلى الحالات التي تسفر عن نتائج إيجابية، وستُظهر الممارسات الجيدة التي يمكن تكرارها في سياقات أخرى من أجل زيادة احتمال الحصول على المزيد من النتائج الإيجابية. وستُضمِّن تقاريرها، حيثما أمكن، قصص نجاح من أجل إظهار أهمية أو فعالية الممارسة الجيدة.

64 - وقد أثبت أصحاب الولاية السابقون الدور المفيد الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة التوصيات ومعاملة الأفراد.

65 - وستكون متابعة الزيارات القطرية أيضا عنصراً هاماً من عناصر أنشطة المقررة الخاصة. وهي تعتزم، حيثما أمكن، تقديم المساعدة التقنية والقيام بزيارات لاحقة قصيرة إلى الدول لمتابعة التوصيات والرسائل.

66 - وعند الاقتضاء، ستُنظَّم مناقشات عامة وخاصة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين لمعالجة الحالة في بلد معين وتحديد أفضل السبل لضمان متابعة التوصيات بمزيد من الفعالية.

67 - وستغتنم المقررة الخاصة الفرصة لتقديم المساعدة التقنية، استناداً إلى أفضل الممارسات الملحوظة، بغية تزويد الحكومات بالأدوات المناسبة لتنفيذ التوصيات على نحو أكثر فعالية.

واو - استخدام آلية الاستعراض الدوري الشامل لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

68 - الاستعراض الدوري الشامل هو آلية من آليات مجلس حقوق الإنسان تقودها الدول، وتُستعرض فيها سنوياً سجلات حقوق الإنسان للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتخضع كل دولة عضو للاستعراض مرة كل أربع سنوات.

69 - ومع أن المجتمع المدني يُعطَى صوتاً في عملية الاستعراض الدوري الشامل لمناقشة القضايا المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن المقررة الخاصة تلاحظ أن أصحاب الولاية السابقين تبيَّن لهم أن فائدة المناقشات تتفاوت حسب الاستعراض والتقرير.

70 - وتعتزم المقررة الخاصة التشاورَ مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والدول ومفوضية حقوق الإنسان والمنظمات الدولية، وتقييمَ فائدة آلية الاستعراض الدوري الشامل في حماية المدافعين وتقييمَ إمكانية تحسينها لهذا الغرض.

زاي - تشجيع التعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين

71 - ذُهلت المقررة الخاصة من عدد الحالات التي لها صلة بولايتها وبالولايات الأخرى أيضاً، بما في ذلك الحالات التي ركزت على الحرية النقابية وحرية التعبير، والإعدام خارج نطاق القضاء، وحقوق الشعوب الأصلية، والميل الجنسي والهوية الجنسانية، وحقوق الإنسان، والبيئة.

72 - وتعتزم المقررة الخاصة تعزيز الصلات القائمة حاليا مع أصحاب الولايات الآخرين. وقد أيدت بالفعل الرسائل والنشرات الصحفية العامة والبيانات المشتركة، وستستكشف سبلاً لتحسين التعاون، من بينها كتابة مقالات مشتركة في وسائل الإعلام والقيام بزيارات مشتركة مع غيرها من أصحاب الولايات.

73 - وتأمل المقررة الخاصة في إعداد مجموعة من الأنشطة المشتركة مع غيرها من المكلفين بولايات مواضيعية تتناول أيضاً حالات التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وانتهاكات حقوقهم.

74 - وتسلم المقررة الخاصة بأهمية وجدوى أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 16، المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد، وستعمل مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الهيئات لتحسين التقدم المحرز في تلك العناصر، التي تتصل بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

75 - ولمنظومة الأمم المتحدة دور حيوي في المساهمة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. وينطبق ذلك بوجه خاص على مفوضية حقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى إبراز عمل المدافعين والترويج لخطاب إيجابي عنهم[6].

76 - وتؤدي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أيضا، وخاصة تلك التي لها ولاية محددة في مجال حقوق الإنسان، دورا هاما في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وستظل المقررة الخاصة على اتصال بالوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان لتقوية التعاون وتعزيز الجهود الرامية إلى حماية المدافعين عن

(6) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن طريق هذا الرابط:

www.ohchr.org/EN/Issues/CivicSpace/Pages/ProtectingCivicSpace.aspx.

حقوق الإنسان. وتعتزم التواصل مع رؤساء بعثات حفظ السلام وإدارة عمليات السلام في نيويورك لعرض ولايتها وبيان مجالات التعاون الممكنة لضمان حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون حالات نزاع أو اضطرابات داخلية أو حالات تالية للنزاعات.

77 - ويمكن تعزيز العلاقات مع المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك لضمان أن يتمكنوا، عملاً بالولاية المنوطة بكل منهم، من الإسهام بمزيد من الفعالية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

78 - وستواصل المقررة الخاصة الاستفادة من العلاقات التي أقامها أسلافها مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية الأفريقية والأوروبية والمشتركة بين البلدان الأمريكية.

79 - وتقع على عاتق الدول، في المقام الأول، مسؤولية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بوسائل من قبيل اعتماد تدابير تشريعية أو تنظيمية تهدف إلى حمايتهم.

80 - وستحث المقررة الخاصة جميع الدول على تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بقيادة النرويج بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وتعتزم أيضاً تبادل المعلومات مع الدول بشأن الممارسات الجيدة في مجال تعزيز المدافعين وحمايتهم، بما في ذلك اعتماد تشريعات مخصصة وإنشاء آليات وطنية لحماية المدافعين. وبعضُ الآليات من هذا القبيل قائم بالفعل، بمستويات متفاوتة من التطور والنجاح، في البرازيل وبيرو وكوت ديفوار وكولومبيا والمكسيك وهندوراس.

81 - وفي سياق تصرُّف المقررة الخاصة وفقاً لمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وأساليب العمل ذات الصلة، وتمسكِها بالاستقلال المطلوب، تعتزم مواصلة وتطوير العلاقات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومع المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية والدولية العاملة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

82 - فهذه المنظمات تؤدي عملاً رائعا في مجال حماية وتدريب المدافعين عن حقوق الإنسان، ولكن التدريب والدعم يجب أن يتجاوزا ما يقدم للمدافعين الذين يقيمون في المدن الكبرى. وسيكون من محاور تركيز عملها العمل مع المدافعين عن حقوق الإنسان في المناطق المعزولة النائية.

83 - والمقررة الخاصة مستعدة للتعاون مع المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية للعمل في القضايا الفردية عن طريق متابعة المحاكمات، حيثما أمكن ذلك، وكطرف ثالث بتقديم مذكرات كصديقة للمحكمة، حيثما كان ذلك مناسبا.

84 - وأخيراً، وفيما يتعلق بالتعاون مع الكيانات الأخرى، تشير المقررة الخاصة إلى الدور المتزايد الأهمية الذي تؤديه وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في الترويج للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان اللذين يتيحهما البروز الذي توفره وسائل الإعلام. وستنشر بانتظام آراء في الصحافة الوطنية والدولية وغيرها، سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من أصحاب الولايات.

85 - وقد وُجه انتباه المقررة الخاصة وأسلافها إلى العديد من الحالات التي تخص الصحفيين والمدونين الذين يغطون قضايا حقوق الإنسان. وهي تعتزم توسيع وتعزيز تعاونها مع وسائل الإعلام كجزء من تنفيذ ولايتها.

86 - كما ستتعاون المقررة الخاصة مع مؤسسات الأعمال والشركات فيما يخص تأثيرها على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

رابعا - النهج المتبع في تنفيذ الولاية

87 - تشدد المقررة الخاصة على الأهمية القصوى لتمكُّن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من العمل باستقلالية ومن النظر إليهم على أنهم يعملون باستقلالية. وتعني هذه الاستقلالية، في حالة المقررة الخاصة، أنها مسؤولة في المقام الأول وفي نهاية المطاف عن القرارات والإجراءات التي ستتخذها في أداء الولاية المنوطة بها، والتي ستكون مسؤولة عنها أمام مجلس حقوق الإنسان.

خامسا - استنتاجات

88 - يشكل هذا التقرير خطة المقررة الخاصة لتحديد سبيل للمضي قدما في الأنشطة التي بدأت الاضطلاع بها. وسوف تتواصل مشاوراتٌ أخرى من أجل تقديم رؤية واضحة عن كيفية تنفيذها لمهامها.

89 - وترحب المقررة الخاصة بتمديد ولايتها وستأخذ في اعتبارها قرار مجلس حقوق الإنسان 16/43 الذي تعتبره محور أعمالها المقبلة.

90 - وتعتزم المقررة الخاصة أن تنشر، في نهاية السنوات الثلاث الأولى من ولايتها، تقييماً لتنفيذ رؤيتها وأولوياتها، إلى جانب معلومات عن الصعوبات والعقبات التي صادفتها، وأن تطلع المجتمع الدولي على ذلك التقييم.

سادسا - توصيات

91 - **ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:**

(أ) ضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء مهامهم في إطار وطني تدعمه على نحو سليم نصوص تشريعية وتنظيمية مناسبة، مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية والوطنية، وإزالة العقبات التي قد تلقيها بعض القوانين الوطنية في طريق الأنشطة المشروعة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بغية توفير حماية أكثر فعالية لهم؛

(ب) مكافحة الإفلات من العقاب على التهديدات والانتهاكات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال إجراء تحقيقات نزيهة وضمان محاكمة الجناة وحصول الضحايا على تعويضات؛

(ج) الرد بطريقة مُرضية بدرجة أكبر على الرسائل الواردة من المقررة الخاصة بتزويدها بالمعلومات المطلوبة، مما يسهل فهم الحالات التي تتناولها هذه الرسائل فهماً أفضل، ووضع حد للتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ولانتهاكات حقوقهم؛

(د) توجيه دعوة مفتوحة إلى المقررة الخاصة، والسماح لها بالقيام بأي زيارة ترغب في القيام بها دون تقييد مدتها أو نطاقها، وتمكينها من التنقل في الإقليم الوطني، بما في ذلك خارج المدن الكبرى، ولا سيما في البلدان الكبيرة، حتى تتمكن من مقابلة المدافعين عن حقوق الإنسان المعزولين؛

(هـ) دعوة المقررة الخاصة إلى القيام بزيارات متابعة قصيرة، سواء مباشرة أو بمناسبة عقد حلقات دراسية أو محاضرات أو حلقات نقاش، بغية تمكينها من النظر في أفضل السبل لمساعدة الدول على تنفيذ التوصيات؛

(و) إيلاء اهتمام خاص لأكثر الفئات تعرضاً للخطر، ولا سيما العاملون في المناطق النائية أو المعزولة، والمدافعون عن البيئة، والمدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمدافعات عن حقوق الإنسان ومَن يُعنون بحقوق المرأة، والمدافعون عن حقوق الإنسان من الأطفال، والمدافعون الذين يُعنون بأزمة المناخ، والمدافعون العاملون في مجال مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، والمدافعون العاملون في مجال حقوق المهاجرين والقضايا ذات الصلة، والمدافعون العاملون في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ز) ضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من المشاركة دون عوائق في آليات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، ولا سيما في إطار الاستعراض الدوري الشامل والتقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(ح) ضمان الإدانة الحاسمة والقاطعة لأعمال التخويف والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان ومع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان؛

(ط) التعهد بتنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وترجمته إلى لغاتهم الوطنية والمحلية ليصبح في متناول جميع المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ي) في حالة البلدان التي اعتمدت مبادئ توجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ضمان ترجمة هذه المبادئ التوجيهية والترويج لها على نطاق واسع، وقيام سفاراتها بتقييم فعالية تنفيذها تقييما صحيحا؛

(ك) تزويد السفارات بأموال مخصصة للمدافعين عن حقوق الإنسان وتيسير حصول المدافعين عن حقوق الإنسان على التمويل الدولي؛

(ل) تخصيص فصل مكرس لمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان في التقارير الوطنية أو الدولية عن حالة حقوق الإنسان؛

(م) دعم تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بقيادة النرويج بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ن) دعم مشروع صك الأمم المتحدة المتعلق بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان.

92 - وينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان زيادة وعي جميع الوكالات والبرامج بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) ضمان إدراج تدابير محددة تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في البرامج والأنشطة؛

(ج) ضمان أن يقدم المنسقون المقيمون إلى المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للتهديدات الدعمَ والحماية بشكل منهجي.

93 - وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان عندما يكونون في خطر؛

(ب) المشاركة في متابعة توصيات المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) إلزام الشبكة الإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان التي ينتمون إليها بعقد اجتماعات مع الشبكات الإقليمية الأخرى حتى يتمكنوا من التخطيط معاً للعمل المشترك لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والترويج للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

94 - وينبغي أن تضع مؤسسات الأعمال نظاماً لإلزامية بذل العناية الواجبة في مجالي حقوق الإنسان والبيئة يتضمن تحديد آثار عمليات تلك المؤسسات وتقييمها ورصدها بصفة مستمرة وتنفيذ النتائج في شكل ممارسة داخلية لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.